

108374 - إذا سمع الإنسان مؤذناً ثم سمع آخر فأيهما يجب؟

السؤال

إذا سمع الإنسان مؤذناً ثم سمع آخر فهل يجب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"يجيب الأول ، ويجب الثاني ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) . ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجب لعمومه . وقال بعض العلماء : إنه لا يجب لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه ، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدي الصلاة ، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا تكرر في الأذان ، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث وقال : إنه ذكّر وما دام الحديث عاماً فلا مانع من أن أذكر الله عز وجل فهو على خير" انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/193 ، 194) .